او نقيضها بالقوة لخ العالم متغير وكل متغير حادث وهو خاص بالقضايا الحملية فلهذا سمي حملي ومستلزما حال من فهي صورة وقولنا اخ معمول الحال

فان ترد تركيبه فركبا مقدماته علي ما وجبا
ورتب المقدمات وانظر صحيحها من فاسده مختبرا
فان لازم المقدمات بحسب المقدمات ات

اي اذا اردت ان تعرف كيفية تركيب القياس فركب مقدماته علي ما يجب من انه راجع الصغري تحت الكبري كما سيأتي ومن دلالتها علي النتيجة وتامل لكل المقدمات هل هي صحيحة ام لا لئلا يفسد القياس فان اللازم بحسب ملزومه واعلم انه لابد ان يشتمل علي مقدمتين صغري وكبري فالصغري منه درجة في الكبري اي داخلة فيها والي هذا المعني اشرنا بقولنا

ومامن المقدمات صغري فيجب انه راجع في الكبري
وذان حده اصغر صغراها وذات حده اكبر كبراها
واصغر فذاك ذو انه راجع ووسط يلغي لدا الانتاج

اي لابد ان تكون الكبري اعم من الصغري والا لم يحصل اللزوم اذ يلزم من الحكم علي الاعم الحكم علي الاخص لا العكس ثم اعلم ان الصغري هي المشتملة علي موضوع النتيجة ه المسمي بالحد الاصغر والكبري هي التي يحمل لها المسمي بالحد الاكبر والطرف المكرر المشترك بينهما يسمي الحد الوسط وهو الجامع بينهما والحد الاصغر يندرج في الاكبر وعند الانتاج

الانتاج يلغي الحد الوسط ويبقي الاصغر والاكبر هذا مضمون الابيات فقولنا وماس المقدمات ما من صورة مبتدا وخبرها يجب وصغري خبر مبتدا محذوف وفي وتنوين اصغر واكبر للضرورة والله الموفق فصل في الاشكال

والشكل عنده هو لا الناس يطلق عن قضيتي قياس
من غير ان تعتبر الاسوار اذ ذاك بالضرب لها يشار

يعني ان المناطقة اصطلحوا علي تسمية قضيتي القياس من غير اعتبار الاسوار شكلا ومع اعتبارها ضربا اي نوعا من انواع الشكل وقوله عنده هو لا الناس البيت الناس بدل او نعت او عطف بيان علي الهو جيء في المحلي بال بعد اسم الاشارة وعن بمعني علي وقوله اذ ذاك البيت اي فوقت اعتبار الاسوار يشار لمجموع القضيتين بالضرب فيسمي ضربا ثم اعلم ان الاشكال اربعة باعتبار الاوساط وبعضها اقوي من بعض بينتها بقولي

وللمقدمات اشكال فقط ان بعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغري وضعه بكبري يدعي بشكل اول وبديهي
وحملة في الكل ثانيا عرف ووضعه في الكل ثانيا الف
وضابع الاشكال عكس الاول وهي علي الترتيب في التكملي

يعني ان الاشكال بحسب الحد المكرر اربعة اقسام لانه اما ان يكون موضوعا في الكبري محمولا في الصغري كالانسان حيوان والحيوان جماد فهو الشكل الاول المسمي بالنظم

Copyright © King Saud University